قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من شرط الحصول على تأشيرة الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمجر والموقع في بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إعفاء مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من شرط الحصول على تأشيرة الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمجر ، والموقع في بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٠٨م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٨م)

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المجـر

بشأن إعفاء مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من شرط الحصول على تأشيرة الدخول

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما فى تعميق أواصر علاقات الصداقة بين الدولتين ، ولتسهيل دخول بلديهما لمواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ؛

قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الاولى)

يسمح لمواطنى الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الصالحة بالدخول إلى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول وبالإقامة لمدة لا تزيد عن تسعين يومًا ، يغادرها بعد هذه المدة .

(المـادة الثانية)

١ - أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للطرف المتعاقد المعتمدون لدى الطرف المتعاقد الآخر ، حاملو جوازات السفر الدبلوماسية المصرية أو المجرية يحق لهم دخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة ، والإقامة فيها طوال مهامهم . هؤلاء المواطنون سيمنحون ، عند التقدم بطلب ، تأشيرة إقامة أو تصريح إقامة لمدة المهمة ، خلال تسعين يومًا من الوصول .

٢ - تطبق التسهيلات الممنوحة فى البند الأول من هذه المدة على زوجة أو زوج أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وأولادهم ، بشرط حملهم جواز سفر دبلوماسى وأن يكونوا من أعضاء أسرة عضو البعثة الدبلوماسية .

(المـادة الثالثة)

لمواطنى الطرفين المتعاقدين والمشار إليهم فى المادتين الأولى والثانية دخول أراضى دولة الطرف المتعاقد الآخر من خلال نقاط الحدود المخصصة للعبور الدولى .

(المـادة الرابعة)

لا تعفى بنود هذا الاتفاق مواطنى الطرفين المتعاقدين المشار إليهم فى المادتين الأولى والثانية من الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالهجرة والعمل والتربح من الأنشطة المتعلقة بالأجانب فى دولة الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الخامسة)

هذه الاتفاقية لا تؤثر على حقوق الطرفين المتعاقدين فى منع الدخول أو عدم منح الإقامة على أراضيها لأشخاص قد يرى أى من الطرفين المتعاقدين أن وجودهم على أراضيه غير مرغوب فيه .

(المـادة السادسة)

يحق لأى من الطرفين المتعاقدين تعليق التنفيذ الجزئى أو الكلى لهذا الاتفاق لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن أو الصحة العامة . ويتوجب إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتعليق هذا الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المـادة السابعة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم الستين بعد تبادل المذكرات التى يؤكد فيها كل طرف متعاقد إتمامه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة فى هذا الشأن .

٢ - يظل هذا الاتفاق ساريًا لأجل غير مسمى ويمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إلغاؤه بإخطار كتابى من خلال القنوات الدبلوماسية. فى هذه الحالة يتم وقف العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين يومًا من تاريخ الإخطار بالإلغاء .

(المـادة الثامنة)

أى خلاف يظهر من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق يتم تسويته من خلال التشاور والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين دون اللجوء إلى طرف ثالث أو تحكيم دولى .

(المـادة التاسعة)

١ - هذا الاتفاق ساري لأجل غير مسمى ويدخل حيز النفاذ فى اليوم الستين بعد تبادل المذكرات التى يؤكد فيها كل طرف متعاقد إتمامه كافة الإجراءات القانونية الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية قبل تسعين يومًا من الإلغاء. فى هذه الحالة يتم وقف العمل بهذا الاتفاق بعد تسعين يومًا من تاريخ تلقى الطرف المتعاقد الآخر الإخطار بالإلغاء.

وقّع هذا الاتفاق فى بودابست بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٧ من أصلين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع النص الإنجليزى.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية المجر
هشام محمد الزميتى	**لاسلو فاركونى**
سفير مصر لدى جمهورية المجر	سكرتير الدولة للشئون الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من شرط الحصول على تأشيرة الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمجر، الموقع فى بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣ :

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إعفاء مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من شرط الحصول على تأشيرة الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمجر، الموقع فى بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط